١٤١٩

صفوة الزبد
فيما عليه
المعتمد

احمد بن
الحسين بن
رسلان



صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ، تأليف أحمد بن حسين
الرملي سنة ٨٤٤هـ. بخط عبد الرحيم بن عبد الله بن
عمـــر سنة ١٢٧٢هـ.
١٠٣ق ١١س
نسخة جيدة ، رؤوس الفقر بالحمرة ، خطها نسخ معتاد ، ١٧×١٢سم
طـــبع .
الازهريه ٢ : ٥٣٧ ، الأعلام ١ : ١١٥
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الرملي ، أحمد بن حسين-٨٤٤هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- الزبـــد .

صلى

وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله

سالم بن احمد بن علي بن عوض بن عوض

بن مبارك باحنان

الله العلي

احمد بن علي بن عوض

بسم الله الرحمن

بسم الله

الحمد

سالم

الحمد لله

عبد الرحمن

الحمد لله

محمد محمد

الحمد لله وحده

وصلى الله على محمد

الحمد لله وحده وصلى الله

الحمد لله وحده وصلى الله

على سيدنا

عبد الله عبد الله

عبد الله

ملك هذا الكتاب الفقير

سالم بن احمد بن علي بن عوض

باحنشل رزقه الله العلم والعمل

سالم بن المعلم

هذا كتاب

محمد امان

فايده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للاله ذي الجلال
وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي
على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال
وافضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها
ابياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال
نافعة لمبتدي الرجال

تكفي

تكفي مع التوفيق للمشتغل
ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة
تخرج بنور العلم من ظلماة
فعالم بعلمه لم يعملن
معذب من قبل عابد الوثن
وكل من بغير علم يعمل
اعماله مردودة لا تقبل
والله ارجو المن بالاخلاص
لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في علم اصول الدين

أول واجب على الإنسان
معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا
لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال
يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الإيمان في مزيد
وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات
وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب

موجبتان

موجبتان قسوة القلوب
وإن من أبعد قلوب الناس
من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص
إلا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل
وأتِ بها مقرونة بالأول
وإن تعمر حتى بلغت آخره
حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل
بغير وفق سنة لا تكمل

من لم يكن يعلم ذا فليسأل

من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة ممن حراما يأكل

مثل البناء فوق موج يجعل

فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم

بحدث العالم بعد العدم

احدثه لا لاحتياجه الإله

ولو اراد تركه لما ابتداه

فهو لما يريده فعال

وليس في الخلق له مثال

قدرته لكل مقدور جعل

وعلمه لكل معلوم شمل

منفرد بالخلق والتدبير

جل عن الشبيه والنظير

حي مريد قادر علام

له البقا والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم

لم يحدث المسموع للكليم

يكتب في اللوح وباللسان

يقرأ كما يحفظ بالأذهان

ارسل رسله بمعجزات

ظاهرة للخلق باهرات

وخص من بينهم محمدا •
فليس بعده نبي ابدا •
فضله على جميع من سواه •
فهو الشفيع والحبيب للاله •
وبعده فالافضل الصديق •
والافضل التالي له الفاروق •
عثمان بعده كذا علي •
فالستة الباقون فالبدري •
والشافعي ومالك والنعمان •
واحمد بن حنبل وسفيان •
وغيرهم من سائر الائمة •

على هدى

على هدى والاختلاف رحمه •
والاوليا ذووا كرامات رتب •
وما انتهوا للولد من غير اب •
ولم يجز في غير محض الكفر •
خروجنا على ولي الامر •
وما جرى بين الصحاب نسكت •
عنه واجر الاجتهاد نثبت •
فرض على الناس امام ينصب •
وما على الاله شيء يجب •
يثيب من اطاعه بفضله •
ومن يشا عاقبه بعدله •

يغفر ما يشاء غير الشرك •
به خلود النار دون شك •
له عقاب من اطاعه كما •
ينعم من عصى ويولي نعما •
كذا له ان يؤلم الاطفالا •
ووصفه بالظالم استحالا •
يرزق من يشا ومن شا احرما •
والرزق ما ينفع لو محرما •
وعلمه بمن يموت مؤمنا •
فليس بشقي بل يكون آمنا •
لم يزل الصديق فيما قد مضى •

عند

عند الهه بحالة الرضى •
ان الشقي لشقي الازل •
وعكسه السعيد لم يبدل •
ولم يمت قبل انقضا العمر احد •
والروح تبقى ليس تفنى للابد •
والجسم يبلى غير عجب الذنب •
وما شهيد بالبلا ولا نبي •
والروح ما اخبر عنه المجتبى •
فنمسك المقال عنها ادبا •
والعلم اسنى سائر الاعمال •
وهو دليل الخير والافضال •

ففرضه علم صفات الفرد
مع علم ما يحتاجه المودي
من فرض دين الله في الدوام
كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع
وظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم داء للقلوب مفسد
كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام
فرض كفاية على الانام
كلهم قصدوا تحصله

منغير

من غير ان يعتبروا من فعله
كامر معروف ونهي منكر
وان يظن النهي لم يؤثر
احكام شرع الله سبع تقسم
الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح
والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب
كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفايه
كرد تسليم من الجماعه

والسنة المثاب من قد فعله
ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفايه
كالبدء بالسلام من جماعه
اما الحرام فالثواب يحصل
لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب
بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء
الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى باكله القوى

لطاعة الله

لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما
وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت
عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد
وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كالعدم ما
كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل
كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما
اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا
تغيرا اطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه
ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب
او ورق او طحلب او ترب
ولا بماء مطلق حلته عين
نجاسة وهو دون القلتين

واستثن

واستثن ميتا دمه لم يسل
او لا يرى بالطرف مهما يحصل
والقلتان بالرطيل الرملي
فوق ثمانين قريب رطل
والقلتان بالدمشقي هبه
ثمان ارطال اتت بعد مائه
والنجس الواقع قد غيره
واختير في مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغير
والماء لا كزعفران يطهر
وكلما استعمل في تطهير

فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسات

المسكر المائع والخنزير
والكلب مع فرعهما والسؤر
وميتة مع العظام والشعر
والصوف لا ماكولة ولا بشر
والدم والقيء وكلما ظهر
من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كبد مفصول
كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وريقه

وعرق

وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت
بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير
والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب
تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين ففردا بغسل
والحت والتثليث فيه افضل
يكفيك جري الما على الحكمية
وان تزل العين من عينيه

ورد ودر انث محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم
واكدوه لانتباه النائم
وللتغير فم وللصلاة
وسن باليمنى الاراك اولاه
ويستحب الاكتحال وترا
وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط ويقص الشارب
والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع

والاسم

والاسم من انثى ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب
عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امراءة ورد
طيب وريحان على من يهدي
وحرم اختضاب شعر بسواد
لرجل وامراءة لا للجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل
غير مني موجب التغسل
كذا زوال العقل لا بنوم كل

ممكن ولمس امراة رجل
لا محرم وحايل للنقض كف
ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من اكل للحم الجزر
ومع بيقين حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل
بيقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم
تعلم بشي فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجها
وغسلك اليدين مع مرفقها

ومسح

ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم
رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهورها
وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول
ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدايم الحدث
وعد منها الراضي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا
واغسل يديك قبل ان تدخلا
انا وممضمض واستنشق وعم

الرأس وابداه من المقدم •
ومسح اذن باطنا وظاهرا •
وللصماخين بماء آخرا •
وخللن اصابع اليدين •
واستكمل الثلاث باليقين •
وابدا بيمناك سوى الاذنين •
واستصحب النية من بدء الى •
آخره وذاك عضو والولا •
وللوضوء مد والتغسيل •
صاع وطول الغر والتحجيل

ويعده ان

وبعده ان يأت بالشهادة •
وترك تنشيف له ونفضه •
ثم الوضوء سنة للجنب •
لنومه او ان يطا او يشرب •
كذاك تجديد الوضوء ان صلى •
فريضة او سنة او نفلا •
وركعتان للوضوء والدعا •
من بعده في اي وقت وقعا •
وكونه مع سقوط الفرض كان •
والذكر للاعضا روى ابن حبان •
آدابه استقبال قبلة كما •

يجلس حيث لم يصبه رش ما

ويبتدي اليد بين بالكفين

وباصابع من الرجلين

مكروهه في الماء حيث اسرفا

ولو من البحر الكبير اغترفا

او قدم اليسرى على اليمين

او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر

يوما وليلة وللمسافر

في سفر القصر الى ثلاث

في سفر

في سفر القصر الى ثلاث

مع لياليها من الاحداث

فان يشك لانقضاء غسلا

وشرطه اللبس بطهر كملا

يمكن مشي حاجة عليهما

والستر للرجلين مع كعبيهما

والفرض مسح بعض علو وندب

للخف مسح السفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره

الغسل للخف ومسح كرره

مبطله خلع ومدة الكمال

فقد مني أو غسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء
وسن بالأحجار ثم الماء
يجزئ ماء أو ثلاث أحجار
ينقي بها عينا وسن الإيتار
ولو بأطراف ثلاثة حصل
بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لا يجف خارج ولا
يطرأ غيره ولن ينتقلا
والندب في البناء لا مستقبلا

او مدبرا

او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب
وتحت مثمر ونقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا
يحمل ذكر الله أو من أرسلا
ومن سهى ضم عليه باليد
وليستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسأل
مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا حسرا
شيئا فشيئا ساكتا مستترا

ومن بقايا البول يستبري ولا
يستنج بالماء على ما نزلا
لا مائع بل بجامد طهر
لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج
والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة
والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني باللذة حين
خروجه او ريح طلع او عجين

ومن يشك

ومن يشك هل مني طهرا
او هو مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم بجسم ظهرا
شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتدا اقترنت
كالحيض او جنابة تبينت
والشرط رفع نجس قد علما
وكل شرط في الوضوء قدما
وسن باسم الله وارفع قذرا
ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا
وسنة الغسل نوى لاكبرا

جُرِّدَ عن ضدٍ والا الاصغرا •
وان نوى فرضًا ونفلًا حصلا •
او فبكلٍ مثله تحصّلا •
وشعرًا ومعطفًا تعهدي •
واذلكي وثلّث وبيمنا كابتدي •
وتتبع الحيض بمسكٍ والولا •
مسنونه حضور جمعةٍ كلا •
عيدين والافاقة الاسلام •
والخسف والاستسقاء والاحرام •
دخول مكة وقوف عرفه •
والرمي والمبيت بالمزدلفه •

وغسل

وغسل من غسّل ميتًا كما •
لداخل الحمّام او من حجما •
والغسل في الحمّام جاز للذكر •
مع ستر عورةٍ وغضٍّ للبصر •
ويكره الدخول فيه للنسا •
الا لعذرٍ مرضٍ او نفسا •
وقبل ان يدخل يعطي اجرته •
ولم يجاوز في اغتسال حاجته •

باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا •
يباح في حالٍ وحالٍ وجبا •

وشرطه خوف من استعمال ما
او فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر
لفاقد الماء وترب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا
متصلا بالعضو او منفصلا
وفرضه نقل التراب لو نقل
من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح
فرض او الصلاة وامساح
الوجه لا المنبت واليدين
مع مرفق ورتب المسحين

وسن

وسن تفريق وان يبسملا
وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاولى نضرب
اما لثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة ان يستقبلا
مكروهه الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما
في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع
توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها

فمن عليه واجب تقضيها
ابطل والا لا ولكن افضلا
ابطالها كي بالوضوء تفعلا
وردة تبطل لا التوضي
حدث ذ يتيمما لكل فرض
لمسح ذو جبيرة بالماء مع
تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على
عضو يتيمم لصوفا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما
الغسل او يقدم التيمما

وليتيمم

وليتيمم محدث ان غسلا
عليله ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرضا وما
احدث فليصل ان يتيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل
يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا
الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرد حين يسقط القضا
به فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل
يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب
ست والا سبعة تقارب
اذ النفاس لحظة ستونا
اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدما ما
فمستحاضة حوت احكاما
لم ينحصر اكثر وقت الطهر
اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر

واربع

واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور
وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف
حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة
للجنب اقتراء بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم
وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية
والمس بين سرة وركبة

الى اغتسال او بديل يمتنع
الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف فذا اسلما
وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي المشرع
ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ
اجزت ولم يعد اذا ما فرغ
لا عذر في تاخيرها الا لساه
او نوم او للجمع او للاكراه

ووقت

ووقت ظهر من زوالها الى
ان زاد عن مثل الشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر
واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا
ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر
الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق
معترض يضيء منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى

صادق فجر به قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار
جوازه منتهى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول
اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر
لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى
اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا
بعد صلاة الصبح حتى تطلعا

وبعد

وبعد فعل العصر حتى غربت
وعندما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا لا جمعة الى الزوال
والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم
كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية
والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام
وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة

ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحة كحاقن وحازق
وعند ماكول صلاة النايق
مسنونها العيدان والكسوف
كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر
بين صلاة للعشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا
وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر
تزاد كالاربع قبل العصر

ثم التراويح

ثم التراويح فندبا تفعل
ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها حوا
من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من الموكد
وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا
تحصل بالفرض ونفل آخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة
وسجدة للشكر او تلاوة
عن ركن بتكبير دخول بقرب

وركعتان إثر شمس تغرب
وفائت النفل الموقت اندب
قضاؤه لا فائتا ذا سبب
والفوز والترتيب فيما فاتا
أولى له إن أمن الفواتا
وجاز تأخير مقدم أدا
ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا
ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل
لغير عذر وهو نصف الفضل

أركانها

أركانها ثلاث عشر النية
في الفرض قصد الفعل والفرضية
أو جب مع التعيين أما ذو سبب
والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها
ففيه تكفي نية لفعلها
دون إضافة لذي الجلال
وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام
وثالث تكبيرة الإحرام
ولو معرفا عن التنكير

وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام
والنووي وحجة للاسلام
يكفي بأن يكون قلب الفاعل
مستحضر النية غير غافل
ثم انحنا للعجز ان ينتصب
من لم يطق بقعده كيف ما يجب
وعاجز عن القعود صلى
لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه
وبالركوع والسجود اوماه

بالراس

بالراس ان يعجز فبالاجفان
للعجز اجرى القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل
وبعد عجز ان يطق شيئا فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق
ببسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا
وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا
او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجوده وتامين ولا

سواله لما امامه تلا
ثم من الآيات سبع والولا
اولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف
بقدرها واركع بان تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال
عود الى ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع
شي من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل
بطمانينة لحظة في الكل

ثم التشهد

ثم التشهد الاخير فاقعد
فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا لا الثاني
والآخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبتديه
ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي واله في الاخر
ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي
وتر بشهر الصوم ان ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع

اقامة ولو بصحرا وقع •
شرطهما الولا وترتيب ظهر •
وفي مؤذن مميز ذكر •
اسلم والمؤذن المرتب •
معرفة الاوقات لا المحتسب •
وسنة ترتيله يجي •
والخفض في اقامة بدرج •
والالتفات فيهما اذ حيعلا •
وان يكون طاهرا مستقبلا •
عدلا امينا صيتا مثوبا •
للاجر مرحبا محتسبا •

مرتفعا

مرتفعا كقوله اجابه •
مستمعا ولو مع الجنابه •
لكنه يبدل لفظ الحيعله •
اذا حكى اذانه بالحوقله •
والرفع لليدين في الاحرام سن •
بحيث الابهام حذى شحم الاذن •
مكشوفة وفرق الاصابعا •
ويبتدي التكبير حين رفعا •
وللركوع واعتدال بالفقار •
ووضع يمناه على كوع اليسار •
اسفل صدر ناظرا محلا •

سجوده وجّهت وجهي الكلا

وكل ركعة تعوذ يسر

ومع امامه بآمين جهر

وسورة والجهر او سر اثر

وعند اجنبي الانثى تسر

وكبرن لسائر انتقال

لكنما التسميع لاعتدال

والرجل الراكع جافي مرفقه

كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة

منشورة مضمومة للكعبة

وجلسه

وجلسة الراحة خففنها

في كل ركعة تقوم عنها

ورفع بطن ساجد عن فخذيه

مفرقا كالشبر بين قدميه

وسبح ان ركعت او ان تسجد

وضع على الفخذين في التشهد

يديك واضمم نا مشرا بيسراكا

واقبض سوى سبابة يمناكا

وعند الا الله فالمهلله

ارفع لتوحيد الذي صليت له

والثاني من تسليمة التفاته

ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام
وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز
للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل
والفرض لا ينوى به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث
ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها السترة
لعورة من ركبة لسرة

وحرة

وحرة لا الوجه والكفّ كما
لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن لوقت دخلا
ولتستقبلن لا في قتال حللا
او نافلات سفر وان قصر
وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمدّ صوتكا
او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة تجردا
للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم

أو ردّ تسليمًا على المسلم •
لا بسعال أو تنحنح غلب •
أو دون ذين لم يطق ذكرًا وجب •
وإن تنحنح الإمام فبدا •
حرفان فالأولى دوام الاقتدا •
وفعله الكثير لو بسهو •
مثل موالات ثلاث خطو •
ووثبة تفحش والمفطر •
ونية الصلاة إذ تغيّر •
ندبًا لما ينوبه يسبّح •
وهي بظهر كفها تصفّح •

ويبطل

ويبطل الصلاة ترك الركن أو •
فوات شرط من شروط قد مضوا •
مكروهها بكفّ ثوب أو شعر •
ورفعه إلى السماء بالبصر •
ووضعه يدًا على خاصرته •
ومسح ترب وحصى عن جبهته •
وحطه اليدين في الأكمام •
في حالة السجود والإحرام •
والنقر في السجود كالغراب •
وجلسة الإقعاء كالكلاب •
تكون إليتاه مع يديه •

بالارض لكن ناصبًا ساقيه

والالتفات لا لحاجة له

والبصق لليمين او للقبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه

لسهو ما يبطل عمده الصلاه

وترك بعض عمد او لذهل

لا سنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا

ما بعده لغو الى ان تأتيا

بمثله فهو ينوب عنه

ولو بقصد

ولو بقصد النفل تفعلنه

ثم تدارك ما بقي مرتبا

وابن عليه لزمان قربا

ومن نسي التشهد المقدما

وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا

يبطل عوده والا ابطلا

لكن على المأموم حتما يرجع

الى الجلوس للامام يتبع

وعائد قبل انتصاب يندب

سجوده اذ للقيام اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا •
لكن لسهو من به قد اقتدا •
وشكه قبل السلام في عدد •
لم يعتمد فيه على قول احد •
لكن على يقينه وهو الاقل •
وليأت بالباقي ويسجد للخلل •

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعه •
وفي التراويح وفي الوتر معه •
كأن يعيد الفرض ينوي نيته •
مع الجماعة اعتقد نفليته •

وكثرة

وكثرة الجمع استحب لا •
بالقرب منه مسجد تعطلا •
او فسق الامام او ذو بدعه •
وجمعة بدركها بركعه •
والفضل في تكبيرة الاحرام •
بالاشتغال عقب الامام •
وعذر تركها وجمعة مطر •
ووحل وشدة البرد وحر •
ومرض وعطش وجوع •
قد ظهرا او غلب الهجوع •
مع اتساع وقتها وعري •

واكره ذي الريح الكريه يأتي
ان لم يزل في بيته فليقعد
ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعادة
ولا بمن قام الى زيادة
والشرط علمه بافعال الامام
برؤية او سمع تابع الامام
وليقترب منه بغير مسجد
ودون حائل اذا لم يزد
على ثلثمائة من الذراع
ولم يحل نهر وطرق وتلاع

يؤم عبد وصبي بعقل
وفاسق لكن سواهم افضل
لا امرأة بذكر ولا المخل
بالحرف من فاتحة بالمكتمل
وان تأخر عنه او تقدما
بركني الفعلين ثم علما
واربع تمت من الطوال
للعذر والاقوال كالافعال
كشكه والبطء في ام القرآن
وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم او لا تجب

وللإمام غير جمعة ندب

باب صلوة المسافر

رخص قصر اربع فرض اذا
وفايت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا
في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الاحرام
وترك ما خالفه في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين
في وقت احدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم

لمطر

لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية
وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا
جا من بعيد مسجدا بالاذى
وشرطه النية في الاولى وما
رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتاخير
بحسب الارفق للمعذور
في مرض قوله جلي وقوي
اختاره احمد ويحيى النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن • عدو في غير قبلة فسن •
تحرس فرقة وصلى من يؤم • بالفرقة الركعة الأولى وثم •
وحرست ثم يصلي ركعة • بالفرقة الأخرى ولو في جمعة •
ثم اتمت وبهم يسلم • وان يكن في قبلة صفهم •
صفين ثم بالجميع احرما • ومعه يسجد صف منهما

وحرس

وحرس الآخر ثم حيث قاما • فليسجد الثاني ويلحق الامام •
وفي التحام الحرب صلوا مهما • امكنهم ركبانا او بالايما •
وحرموا على الرجال العسجدا • بالنسج والتمويه لا حال الصدا •
وخالص القز او الحرير • اوغالبا الا على الصغير •

باب صلوة الجمعة

وركعتان فرضها لمؤمن • كلف حر ذكر مستوطن •

ذي صحة وشرطها في ابنيه
جماعة بأربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان
يخرج يصلوا الظهر بالبناء من
شروطها تقدم خطبتين
يجب ان يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد
وبعده صل على **محمد**
وليوص بالتقوى او المعنى كما
نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولاء بين تين

وبين ما صلى وبالطهرين
ويطمئن قاعدا بينهما
ويقرأ الآية في احديهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين
وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد
ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها من فجر
وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات
والخف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها أدا
تكبير سبع أول الأولى يسن • والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته • وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الأولى منهما تسعا ولا • والسبع في ثانية أي أولا
وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الإمساك يوم النحر

وبكر

وبكر الخروج لا الخطيب • والمشي والتزيين والتطييب
وكبروا من ليلتي العيد إلى • تحرم بها كذا لما تلى
الصلوات بعد صبح التاسع • إلى انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتان وكلاها ثنين • حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل القرا القومات • وسجة الركعات والسجدات

والجهر في قراءة الخسوف
لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعة
قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقاء

صلي كعيد بعد امر الحاكم
بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام
ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا ببذلة التخشع
مع رضع ورتع وركع

واخطب

واخطب كما في العيد باستدبار
وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة
عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل
في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق
والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال
وبعد نفخ الروح باغتسال

وان يصح فكالكبير يجعل •
وسن ستره وفترا بغسل •
بالسدر في الاولى وبالكافور •
الصلب والآخذ في الاخير •
وذكر كفن في عراض •
لفايف ثلاثة بياض •
لها لفافتان والازار •
ثم القميص البيض والخمار •
والفرض للصلاة كبر ناويا •
ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا •
وبعده صل على المقتفي •

وثالثا

وثالثا تدعو لمن توفي •
من بعده التكبير والسلام •
وقادر يلزمه القيام •
ودفنه لقبلة قد اوجبوا •
وسن في لحد بارض تصلب •
وسن تسطيح على المنصوص •
بلا بناء وبلا تجصيص •
تعزية المصاب فيه السنة •
ثلاث ايام توالي دفنه •
وجوزوا البكا بغير ضرب •
وجه ولا نوح وشق جيب

كتاب الزكوة

وانما الفرض على من اسلما
حر معين وملك تمما
في ابل وبقر واغنام
بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير حلي
جاز ولو اجر للمستعمل
وعرض متجر وربح حصلا
بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع
من عنب ورطب وزرع

وشرطه

وشرطه النصاب اذ يشتد
حب وزهو في الثمار يبدو
في ابل ادنى نصاب الاسن
خمس لها شاة وكل خمس
منها الا اربع مع العشرين ضان
ثم لها عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت للمخاض
وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعين حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين

ست وسبعين ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة
والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون
بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب
واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي
كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعينا
اي ذات سنتين من السنينا

وضعف

وضعف عشرين نصاب الغنم
شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة
شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياة ثم ما
شاة لكل مائة قل حتما
مال الخليطين كمال مفرد
ان مرتع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وارض الحلب
وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب

ومايتا درهم فضة وجب
في دين ربع العشر لو من معدن
وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما
لخمس حالا كالزكاة قسما
في التمر والزرع النصاب الرملي
قل خمسة وربع الف رطل
وزائد جف ومن غير نقي
العشر اذ بلا مؤونة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع
او بهما وزع بحسب النفع

وعرض

وعرض متجر اخير حوله
قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكوة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر
يجب الى غروب يوم الفطر
اداء مثل صاع خير الرسل
خمسة ارطال وثلث رطل
بغداد قدر الصاع بالحفنات
قريب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر
غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته
وفطرة التي عليه مؤنته
واستثن من يكفه مهما يفضل
عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته
تمام يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانيه
من يفقد اردد سهمه للباقيه
فقير العادم والمسكين له
ما يقع الموقع دون تكمله

وعامل

وعامل كحاشر الانعام
مؤلف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم
من للمباح اذان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب
وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف
في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق
ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب

ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن
حتما من القريب مكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك
في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير
يسقط والايصاء والنذور
وصدقات النفل في الاسرار
اولى وفي قريبه والجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام
وصو بما احتاج عياله حرام

وفاضل

وفاضل الحاجة فيه اجر
لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باحد
امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل الهلال الشهر
في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر
عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم
قبل زوالها لكل يوم

وان يكن فرضا شرطنا نيته •
قد عينت من ليله مبيته •
وبانتفاء مفطر الصيام •
حيض نفاس ردة للاسلام •
جنون كل اليوم لكن من ينام •
جميع يومه فصح الصيام •
وان يفق مغمى عليه بعض يوم •
ولو لحظة يصح منه صوم •
وكل عين وصلت مسمى •
جوف بمنفذ وذكر صوما •
كالبطن والدماغ ثم المثنى •

ودبر

ودبر وباطن من اذن •
والعمد للوطي وباستقاء •
اواخرج المني باستمناء •
وسن مع علم الغروب بفطر •
بسرعة وعكسه التسحر •
والفطر بالماء لفقد التمر •
وغسل من اجنب قبل الفجر •
ويكره العلك وذوق واحتجام •
ومج ماء عند فطر من صيام •
اما استياك صائم بعد الزوال •
فاختير لم يكره وحرم الوصال

وسنة صيام يوم عرفه •
الا لمن في الحج حيث اضعفه •
وست شوال وبالولاء •
اولى وعاشورا وتاسوعاء •
وصوم الاثنين كذا الخميس مع •
ايام بيض واجز لمن شرع •
في النفل ان يقطعه بلا قضا •
ولم يجز قطع لما قد فرضا •
ولا يصح صوم يوم العيد •
ويوم تشريق ولا ترديد •
الا ان يوافق عادة او نذرا

او وصل

او وصل الصوم بصوم مرا •
يكفر المفسد صوم يوم •
من رمضان ان بطا مع اثم •
كمثل من ظاهر لا على المره •
وكررت ان الفساد كرره •
وواجب بالموت دون صوم •
بعد تمكن لكل يوم •
مد طعام غالب في القوت •
وجوزوا الفطر لخوف موت •
ومرض وسفر ان يطل •
وخوف مرضع وذات الحمل •

منه على نفسهما ضررا أبدا
ويوجب القضاء دون الافتدا

ومفطر لهرم لكل يوم
مد كما مر بلا قضاء صوم

والمد والقضا لذات الحمل
ومرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سنة وانما يصح ان ثوى
بالمسجد المسلم بعد ان نوى

لو لحظة وسن يوما يكمل
وجامع وبالصيام افضل

وابطلوه

وأبطلوا ان نذر التوالي
بالوطي والمس مع الانزال

لا بخروج منه بالنسيان
او لقضاء حاجة الانسان

او مرض شق مع المقام
والحيض والغسل مع الاحلام

والاكل والشرب مع الاذان
من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة
لم يجبا في العمر غير مرة

وانما يلزم حرا مسلما
كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من ماكول او مشروب
الى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط امن الطرق
وتمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية قف
بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى
من الصفا لمروة مسبعا
ثم ازال شعرا ثلاثا نزره

وما سوا

وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدم جابر لواجبات
اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار
بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع
واخر الست طوافا لوداع
وسن بدء الحج ثم يعتمر
وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدي البياض ثم التلبية
وان بطوف قادم والادعية

يرمل في ثلاثة مهرولا
والمشي باقي سعيه تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل
فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف من وراء المقام
فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفه
وجمعه بها وبالمزدلفه
بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر
تدعو واسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رميت

بسبع

بسبع رميات الحصى حتى انتهيت
مكبرا لدى الكل واقطع تلبيه
ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها او قصرن مع دفن
شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال
ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر
او لطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد ويباح
بثالث وطي وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ماء زمزم
وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم
او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام
من قبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره وليتحلل
لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل
بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس
خيطا وللرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن الشعر
والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب
تخييره ما بين شاة يعطب
او اصع ثلاثة لستة
مسكين او صوم ثلاث بيت
وعمد وطي للتمام حققا
مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا

وبالقضا يحصل ما له الأدا
ثم الشياه السبع فالطعام
بقيمة البدنة فالصيام
وصح في الصبا ورق كفره
بدنة إن لم يجد فبقره
بالعدد من أمداده وحرما
لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الإنعام
المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي
وكالحمام الشاة ضب كجدي

أو الطعام

أو الطعام قيمة أو صوما
بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعاما والدم
لا الصوم أو يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم
رطبا وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيوع

وإنما يصح بالإيجاب
وبقبول له أو استيجاب
في طاهر منتفع به قدر
تسليمه ملك لدى العقد نظر

إن عينه مع الممر تعلم
أو وصفه وقدرها في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما
في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد
علم تماثل بجنس متحد
وإنما يعتبر التماثل
حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب
رخص في دون نصاب كالعنب
وأشرط لبيع ثمر أو زرع

من قبل

من قبل طيب الأكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض أبطلا
كالحيوان إذ بلحم قوبلا
والمتبايعان بالخيار قبل أن
يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في غير السلم
ثلاثة ودونها من حين تم
وإن بما أبيع عيب يظهر
من قبل قبض جائز للمشتري
يرده فورا على المعتاد
ككون من تباع في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان
يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يثبت
قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا
حلولا او مؤجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم
وعند ما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى
معلوم مقدار بمعيار جرى

والجنس والنوع كذا صفات
لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا
مختلطا او فيه نار دخلا
عين لدى التاجيل موضع الادا
ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما
صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض
مكلف باذنه حين رضي

وانما يضمنه المرتهن • اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن • كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه شرعا حجر • صغير او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا • ومفلس قد زاد دينه على
امواله حجر قاض بطلا • تصرفه في كل ما تمولا

لاذمة

لاذمة والمرض المخوف • ان مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده • على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر • يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار • بعد خصومة بلا انكار
وهو ببعض المدعى في العين • هبة او براءة للدين

وفي سواه بيع او اجاره
والدار للسكنى هو الاعاره
بالشرط ابطل واجز في الشرع
على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلي
لمسلم في نافذ من سبل
لم يوذ من مر وقدم بابكا
وجاز تأخير باذن الشركا

باب الحواله

شرط رضى المحيل والمحتال
لزوم دينين اتفاق المال

جنسا

جنسا وقدرا اجلا وكسرا
بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما
يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابراء والمضمون له
طالب ضامنا ومن تاصله
ويرجع الضامن بالاذن بما
ادى اذا اشهد حين سلما
والدرك للمضمون للرداءة
بنقصها والعيب ونقص الصنجة

بصح درك بعد قبض للثمن
وبالرضا صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا
وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم مهل
قدر ذهاب واياب اكتمل
وان يمت او اختفى لا يغرم
وبطلت بشرط ما لا يلزم

باب الشركه

تصح ممن جوزوا تصرفه
واتحد المال جنسا وصفه

من نقده

من نقص وعيب وخلط ينتفي
تمييزه والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه
بقدر مال الشركة بالقيمه
فسخ الشريك موجب ابطاله
والموت والاغماء كالوكاله

باب الوكاله

ما صح ان يباشر الموكل
بنفسه جاز له التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا
يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابن •
طفل ومجنون ولو باذن •
وهو امين وبتفريط ضمن •
يعزل بالعزل باعماء وجن •
وباع بالتاجيل او بغبن •
وغير نقد بلد بالاذن •

باب الاقرار

وانما يصح من مكلف •
طوعا ولو مع مرض مخوف •
والرشد اذ اقراره بالمال •
وصح الاستثناء باتصال •

عن حقنا

عن حقنا ليس الرجوع يقبل •
بل حق ربي فالرجوع افضل •
ومن بمجهول اقر قبلا •
بيانه بكل ما تمولا •

باب العارية

يصح ان وقتها او اطلقا •
في عين انتفاعها مع البقا •
يضمنها ومؤن الرد وفي •
سوم بقيمة ليوم التلف •
والنسل والدر بلا ضمان •
والمستعير لم يعر لثاني •

فإن يعر وهلكت تحت يديه
يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله
وارش نقصه واجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف
بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذي فيه اجازوا السلما
وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قالا بيم
في ذا وفي مقوم اقصى القيم

من غصبه

من غصبه لتلف الذي اغتصب
من نقد ارض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار
منقسم مع تابع القرار
لا في بناء ارضه محتكره
فهو كمنقول ولا مستاجره
بدفع مثل ثمن او بدل
قيمة ان بيع ومهر مثل
ان اصدقت لكن على الفور خصص
للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل •
في متجر عين نقد الحاصل •
واطلق التصريف او فيما يعم •
وجوده لا كشرا ابنت وام •
غير مقدر بمدة العمل
كسنة وان يعلقه بطل •
معلوم جزء ربحه بينهما
ويجبر الخسر بربح قدما •
ويملك العامل ربح حصته
بالفسخ والنضوض قبل قسمته •

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب •
ان وقتت بمدة فيما غلب •
تحصيل ريعه بجزء علما •
من ثمر لعامل وانما •
عليه اعمال تزيد في الثمر •
ومالك يحفظ اصلا كالشجر •
اجارة الارض ببعض ما ظهر •
من ريعها عنه نهى خير البشر •

باب الاجارة

شروطها كبايع ومشتر •

بصيغة من موجر ومكتري
صحتها إما بأجرة ترى
أو علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع عين بقيت
مقدورة التسليم شرعا قومت
إن قدرت بمدة أو عمل
فقد علما وجمع ذين ابطل
تجوز بالحلول والتاجيل
ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل إذ تتلف عين موجره
لا عاقد لكن بغصب خيره

والشرط

والشرط في إجارة للذمم
تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الأجير بالعدوان
ويده فيها يد ائتمان
والأرض إن أجرتها بمطعم
أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه
لزارع ولو بقدر ربعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف
بصيغة وهي بأن يشرط في

ردود آبق وما قد شاكله
معلوم قدر جازه من عامله
وفسخها قبل تمام العمل
من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر
اذ لا لملك مسلم به اثر
بما الاحياء عمارة تعد
يختلف الحكم بحسب ما قصد
ومالك البير او العين بذل
على المواشي والزروع ما فضل

والمعدن

والمعدن الظاهر فهو الخارج
جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار
وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا
بكل عين جاز ان ينتفعا
بها على البقا منجزا على
موجود ان تمليكه تأهلا
ووسط وآخر ان انقطع
فهو الى اقرب واقف رجع

والشرط فيما عم نفي المعصيه
والشرط لا يكري تبع والتسويه
والضد والتقديم والتأخر
ناظره يعمره و يوجر
والوقف لازم وملك الباري
الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا
لا سنتين نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتكا
ما عشت او عمرك او ارقبتكا

وانما

وانما يملكه المتهب
بقبضه بالاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول
يرجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

واخذها للحر من موات
او طرق او مسجد الصلاة
افضل اذ خيانة قد امنا
ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء
وقدرها والوصف والوكاء

وحفظها في حرز مثل عرفا
وان يرد تمليكه ثم عرفا
بقدر طالب وغيره سنة
وليتملكه ان يرد تضمنه
ان جاء طالب ومالم يدم
كالبقل باعه وان شاء يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا
كرطب يفعل فيه الاليقا
من بيعه رطبا او التجفيف
وحرموا لقطا من المخوف
لملك حيوان ممنوع من اذاه

بل الذي

بل الذي لا يحتمي منه كشاه
خيره بين اخذه مع العلف
تبرعا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا
واكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرادها والملتقط
في الاولين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا
فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله ان قضى

لفقده اشهد ثم افترضا
عليه ان يفقد فبيت المال
والقرض خذ منه لدى الكمال

باب الوديعه

سن قبولها اذا ما امنا
خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل
وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد
لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي

والمطل

والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين
وارتفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرايض

يبدا من تركة ميت بحق
كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمون التجهيز بالمعروف
فدينه ثم الوصايا يوفي
من ثلث باقي الارث والنصيب
فرض مقدر او التعصيب
فالفرض ستة فنصف اكتمل

للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب
وهو نصيب الزوج ان لم تحجب
بولد وولد ابن علما
والربع فرض الزوج مع فرعهما
او زوجة فما علا ان عدما
وثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد ظفرا
بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام
فصاعدا انثى تساوي ذكرهم

وهو لامه

وهو لامه اذا لم تحجب
وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبو
إمّا مع الفرع وفرع الابن او
اثنين من اخوات او من اخوة
والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لا مدلية
بذكر من بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت
فرد واختا من اب مع اخت
اصلين والاب وجدا ما علا

مع ولد وولد ابن سفلا

لاقرب العصبات بعد الفرض ما

يبقى فان يفقد وكل غنما

والابن بعده ابنه ما سفلا

فالاب والجد له وان علا

وان يكن اولاد اصلين واب

وزاد ثلثه على قسم وجب

اذ ليس فرض اويكون راقي

بسدسه اوزاد ثلث الباقي

وكان في قسمة فرض وجدا

فالجد ياخذ الاحظ الاجودا

ثم اقسم الحاصل للاخوة بين

جملتهم لذكر كالانثيين

فالاخ للاصلين فالناقص ام

فابن اخ الاصلين ثم الاصل ثم

العم فابنه فعم للاب

ثم ابنه فمعتق فالعصب

ثم لبيت المال ارث الفاني

ثم ذوي الفروض ثم ذي الرحم

قرابة فرضا وتعصيبا عدم

ونفقته الفروض ثم ذي الرحم

وعصب الاخت اخ يماثل

وبنت الابن مثلها فالنازله
والاخت لا فرض مع الجد لها
في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باق يورث
ثلثاه للجد واخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب
ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب
بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام باب او جد
وولد وولد ابن بعد و

لا يرث

لا يرث الرقيق والمرتد
وقاتل كما حكم بحد
ولا توارث مسلما ممن كفر
ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصيه

تصح بالمجهول والمعدوم
لجهة توصف بالعموم
ليست باثم او لموجود اهل
للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان
اجاز باقي ورثة لمن دفن

باب الوصايه

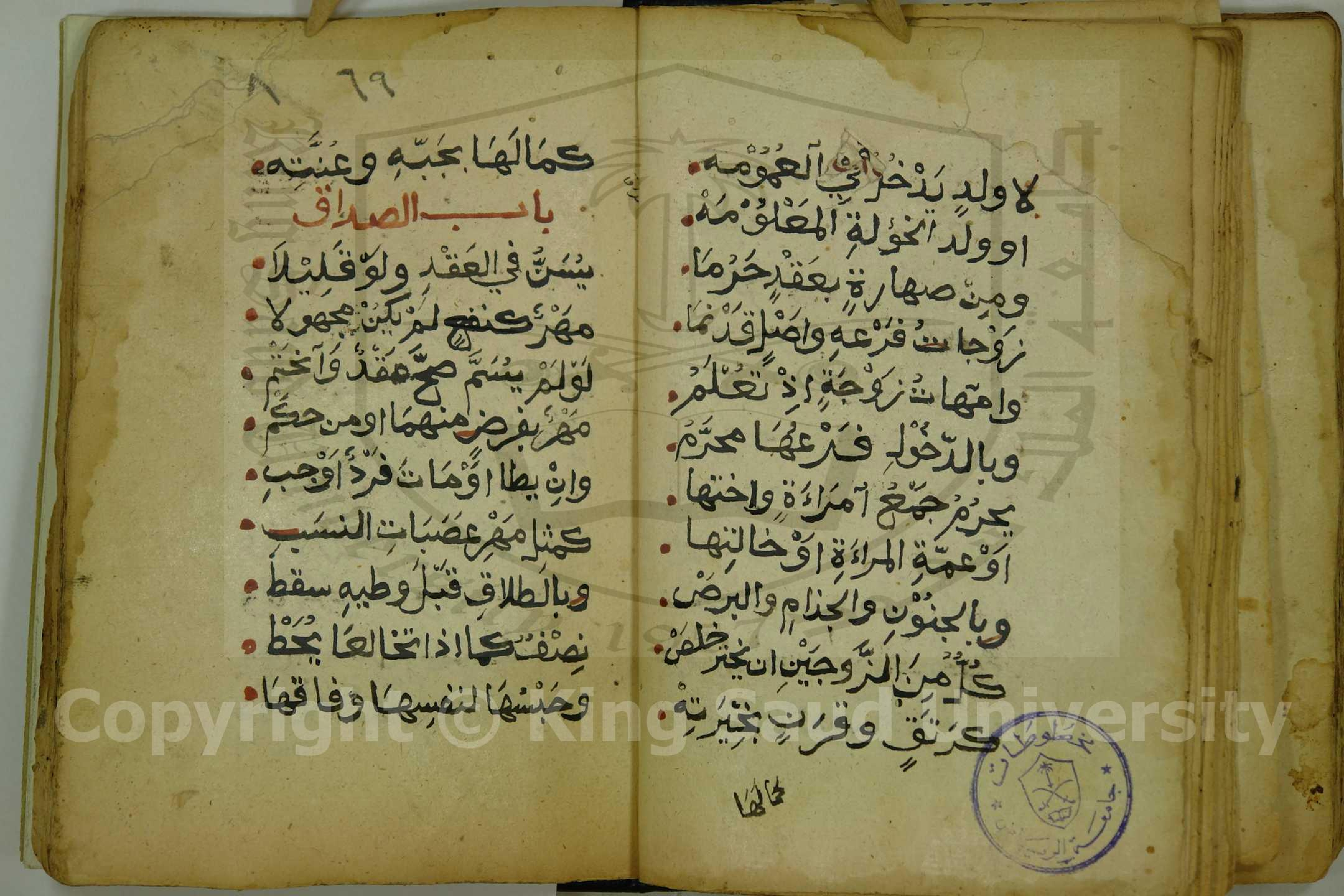
سنّ لتنفيذ الوصايا والوفا
ديونه ايصاء حرٍّ كُلِّفا
ومن وكيل ووصيّ اذنا
فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا
وامّ الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سنّ لمحتاج مطيق للأهب
نكاح بكر ذات دين ونسب
وجائز للحرّ ان يجمع بين

اربع

اخ كالعصبات رتّب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب
فحاكم لفسق عضل الاقرب
حرّم صريح خطبة المعتده
كذا الجواب لا لرب العده
وجاز تعريض لمن قد بانت
ونكحت عند انقضاء العده
والاب والجد لبكر اجبرا
وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب
وحرموا من الرضاع والنسب



لاولد يدخر في العمومه

اوولد الخؤولة المعلومه

ومن صهارة بعقد حرما

زوجات فرعه واصل قد نما

وامهات زوجة اذ تعلم

وبالدخول فرعها محرم

يحرم جمع امراة واختها

اوعمة المراة او خالتها

وبالجنون والجذام والبرص

كل من الزوجين ان يختر خلص

كرتق وقرن بخيرته

كمالها

كمالها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا

مهر كنفع لم يكن مجهولا

لو لم يسم صح عقد واحتم

مهر بفرض منهما او من حكم

وان يطا او مات فرد اوجب

كمثل مهر عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطيه سقط

نصف كما اذا تخالعا يحط

وحبسها لنفسها وفاقها

حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمه

وليمة العرس بشاة قد ندب
لكن اجابة بلا عذر تجب
ومن اراد من دعاه ياكل
ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما
ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر
دخوله في الليل حيث ضرر

وفي النهار

وفي النهار عند حاجة دعت
كان يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر
ويبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع اولا
وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارات النشوز لحظا
من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه
ويسقط القسم لها والنفقه
فان اصرت جاز ضرب ان نجع

في غير وجه مع ضمان ما وقع •

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا •
كره اذا عوض ما لم يجهلا •
اما الذي بالخمر او مع جهل •
فانه يوجب مهر المثل •
تملك نفسها به وتمتنع •
طلاقها وما له ان يرتجع •

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت •
خالعت او فاديت او فارقت •

وكل لفظ

وكل لفظ لفراق احتمل •
فهو كناية بنية حصل •
والسنة الطلاق في طهر خلا •
عن وطيه او باختلاع حصلا •
وهو لمن لم توطا او من يئست •
او ذات حمل لا ولا او صغرت •
للحر تطليق الثلاث تكرمه •
والعبد ثنتان ولو من الامه •
وانما يصح من مكلف •
زوج بلا اكراه ذي تخوف •
ولو لمن في عدة الرجعيه •

لان تبن بعوض العطيه
وصح تعليق الطلاق بصفه
الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله
ان بنوه من قبل ان يكمله

باب الرجعه

تثبت في عدة تطليق بلا
تعوض اذ عدد لم يكملا
وبانقضا عدتها يجدد
ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تحمل

ونكحت

ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطي ثان فارقت
وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد هنا يعتبر
نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا
بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخر
قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب
واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر
زوجته او زايدا عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب
بالوطي في قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان اباهما
طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي
لعرسه انت كظهر امي
او نحوه فان يكن لا يعقب

طلاقها

طلاقها فعايد يجتنب
الوطي كالحايض حتى كفرا
بالعتق ينوي لفرض عما ظاهرا
رقبة مومنة بالله جل
سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد بصوم شهرين على
تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا
ستين مسكينا لفطرة حكى

باب اللعان

باب اللعان

يقول ان لاعنا اذ القاضي امر

اذا زنا زوجته عنها اشتهر
او لحق الطفل به من الزنا
اشهد بالله لصادق انا
في ما رميتها به وانّا
ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خلافه ان كذبا
بشير ان تحضر لها مخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا
اشهد بالله لكذابا ادعى
في ما رمى وخامسا بالغضب
ان صادقا فيما رمى من كذب

وسنّ بالجامع عند المنبر
بمجمع عن اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه
للعكر مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب
وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت
وشطر المهر واخت حلت
وبلعانها سقوط الحد
عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل
الوطي باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذي عدة فان فقد
فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامه
وللطلاق بعد وطي تممه
بالوضع ان يفقد فربع السنة
من حرة ونصفها من امة
ان لم تحيضا او اياس حصلا
لكن بشهرين الاماء اولى
ثلاث اطهار لحرة تحض

والامة اثنان لفقد التبعيض
كحامل وذات رجعة مؤن
وذات عدة تلازم السكن
خوف الفراق لا لحاجة الطعام
وخوفها مالا ونفسا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين
يحرم كالشعر ليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطرا ملك امة فيحرم
عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطي من ذي سبي

ان هلك السيد بعد الوطي
قبل زواجها بوضع الحامل
لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات اشهر بشهر
واندب لشاري العرس ان يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا
حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها امه
وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح

ونظر

ونظر وخلوة بذا يباح
لا تتعدى حرمة الى اصول
طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر
ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد
من حب قوت غالب في البلد
ويخدم الرفيعة القدر احد
والادم واللحم كعادة البلد
لها خمار وقميص ولباس

بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا
واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالها في لبنها وقررا
الفسخ بالقاضي لها ان عسرا
عن قوتها وخادم ومنزل
ثلاث ايام لا قصى المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر
وافرض كفاية على ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا
لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا

لدابة

لدابة قدر كفاء كالرقيق
ولا يكلف سوى شيء يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل
مسلمة حيث كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا
ام فامها تهما جميعا
قدم فالاب فامهات
الاب فالجد فوالدات
جد فما للابوين يولد
وبعده الخالات ثم الولد

لولدٍ للابوين فالأب
ثم بنات ولدٍ ام النسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم
الفرع من اب فعمة لام
فبنت خالةٍ فبنت عمة
فولد عم حيث ورث عمه
تقدم الانثى بكل حالِ
اخواته اولى من الاخوالِ
والزم مسافرٍ لنقله
او نكحت لغير حاضن له

وان يميز

وان يميزوا باه اختاره
يأخذه والام لها الزياره

كتاب الجنايات

العمد محض هو قصد الضارب
شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشاخص بلا
قصدٍ اصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بان يرمي الى
شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد
اذ يحصل الازهاق بالتعدي

فلو عفى عنه على اخذ الديه •
من يستحق وجبت كما هيه •
لكن مع التغليظ والحلول •
ولو بسخط قاتل المقتول •
وفي الخطا وعمده موجله •
ثلاث اعوام على من عقله •
وخففت في الخطا المحض كما •
قد غلظت في العمد فيما قدما •
يقتص في غراب من محرم •
او في الشهور الحرم او في الحرم •
في الحال والجمع بفرد فاقتل •

في النفس

في النفس او في عضوه ذي المفصل •
ان يكن القاتل ذا تكلف •
واصل من يجني عليه ينتفي •
عنه القصاص كانتفا من نزلا •
عنه بكفر او برق حصلا •
واشرط تساوي الطرفين في المحل •
لم تنقطع صحيحة بذي شلل •
ودية في كامل النفس مائه •
ابل فان غلظتها فعمريه •
ستون بين جذعة وحقه •
واربعون ذات حمل حقه •

وإن تخفف فابنة المخاض •
عشرون كابنة اللبون الماضي •
وابن اللبون قدرها ومثلها •
من حقة وجذعة اذ كلها •
من ابل صحيحة سليمة •
من عيبها ولا تعدام قيمه •
والنصف للانثى وللكتابي •
ثلثها لشبهة الكتابي •
وعابد الشمس وذي التمجس •
وعابد الاوثان ثلث الخمس •
تقوم رقيقا وجنين الحرة •

بغرة

بغرة ساوت لنصف العشر •
ودية الرقيق عشر غرمه •
من قيمة الام لسيد الامة •
في العقل واللسان والتكلم •
وذكر والصوت والتطعم •
وكمرة كدية النفس وفي •
اذن اواستماعها للاحرف •
واليد والبطش وشم المنخر •
وشفة والعين ثم البصر •
والرجل والمشي لها او خصية •
اواليه وال[illegible] نصف الدية •

طبقة من مارن او جايفه
ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله
ثلث ومن بهم وفي المنقله
والسن او موضحة او هاشمه
فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه
والجرح لم يقدر الحكومه
في القتل تكفير ففرض الباري
العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت

ان قارنت دعواه لوثا سمعت
وهو قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي
ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن اليمين امتنعا
حلفها الذي عليه يدعى

باب البغاة

مخالفوا الامام اذ تأولوا
شيئا بسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه
له مع المنع لشيء لازمه

ولم يقاتل مدبر منهم ولا
جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود اذ تفرقوا
عند انقضا الحرب الاسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب
في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا اذا هذى
ولو لفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لن يمهلا
ان لم يتب فواجب ان يقتلا

من دون

من دون جحد عامدا اما صلى
عن وقت جمع استتب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا
عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا

يرجم حر محصن بالوطي في
عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر
ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغريب
ودبر العبد زنا كالاجنبي

وَمَنْ اتى بهيمة او دبرا
زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا
جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عف محصنا
مكلفا اسلم حرا ما زنى
وان تقم بينة على زناه
يسقط كان صدق قذفا او عفاه

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف

لغير اصله وفرع ما تفي
قيمته بربع دينار ذهب
ولو قراضة بغير لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه
لسارق كشركة او يدعيه
تقطع يمناه من الكوع فان
عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من
يد فان عاد فيمناه فان
يعد فتعزير بغير قتل
ويغمس القطع بزيت مغلي

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب
عزّره والاخذ للنصاب
كفّ اليمين اقطع ورجل اليسرى
فان يعد كفاً ورجل الاخرى
ان يقتل او يجرح بعمد يحتم
قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة واذ
يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حدّ لا حقوق آدمي
وغير قتل فرّق وقدّم

حقّ العباد فالاخفّ موقعا
فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حدّ الخمر

يُحدّ كامل بشرب مسكر
باربعين جلدة وعزّر
الى ثمانين اجز والعبد
بنصفه وانما يُحدّ
ان شهد العدلان او اقرّا
لا نكهة وان تقيّا خمرا

باب الصيال

ومن على نفس بصول او طرف

او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع
لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمه
بالليل لا النهار قدر القيمه

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر
مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه فان اسر
رق النسا وذو الجنون والصغر
وغيرهم راي الامام الاجودا

من قتل

من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسرى وماله اعصما
من قبل خيرة الامام اسلما
وقبل اسر طفل ولد النسب
وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعض اصوله احد
او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان
يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمه

يختص منها قاتل بالسلب

وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب
لها ثم ولاخيه المطلب
لذكر اضعف ولليتامى
بلا اب ان لم يبرا احتلاما
والفقراء والمساكين كما
لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس قسم المال
لشاهدي الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاثه
لفارس ان مات للوراثه

والعبد

والعبد والانثى وطفل يغني
وكافر حضر بها باذن
اما منا سهم اقل ما بدا
قدره الامام حيث اجتهدا
والفيء ما يوخذ من كفار
في امنهم كالعشر من كفار
فخمسه كالخمس من غنيمه
والباقي للجند حوى تقسيمه

باب الجزيه

وانما توخذ من حر ذكر
مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون من تهودا
آباؤه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب
وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل
واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا
وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربا
ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع

وحكم

وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن في الاسلام او
فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والامام خيرا
فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا
لا وثني والمجوس اصلا
والشرط فيما حللوا ان يقدر
عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم

بجارح لاظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا
او البعير ندّ او تردّى
الجرح ان يزهق بغير عظم
او جرحه او موته بالغم
ارسال كلب جارح او غيره
من سبع معلم او طيره
يطيع غير مرة اذا يتمر
ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيد ادركه
ميتا او المذبوح حال الحركه

وسن ذا

وسن ان يقطع الاوداج كما
ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبله
وقيل ان تصل قل بسم الله
وسم في اضحية وكبرا
وبالدعاء بالقبول فاجهر

باب الاضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين
من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى
ثلاثة التشريق ان يكملا

عن واحد ضان له حول كمل
او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت
وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال
ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن
او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية
وجاز نقص قرنها وخصية
والفرض بعض اللحم لو بتري

وكل

وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن
وحلق شعر والاذان في الاذن
والشاة للانثى وللغلام
شاتان دون الكسر للعظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك
كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى
يحرم كالتمساح وابن اوى

اوْ نصَّ تحريمٍ به اوْ يقرُبُ •
منه كذا ما استخبثته العربُ •
لا ما استطابته وللمضطرِّ حل •
منْ ميتةٍ ما سدَّ فوقَ العمل •

باب المسابقه

تصحُّ في الدوابِ والسهام •
انْ علمتْ مسافةُ المرام •
وصفةُ الرمي سواءٌ يظهرا •
المالُ يختصُّ منهما واخرا •
انْ اخرجا فهو قمارٌ منهما •
الا اذا محلِّلٌ بينهما

ما تحته

ما تحته كفوٌ لما تحتهما •
يغنمُ انْ يسبقهما لنْ يغرما •

باب الايمان

وانما تصحُّ باسمِ الله •
اوْ صفةٍ تختصُّ بالاله •
اوْ بالتزامِ قربةٍ اوْ نذرِ •
لا اللغو اذْ سبق اللسان يجري •
وحالفٌ لا يفعلُ الامرينْ •
لاحنثَ بالواحدِ منْ هذينِ •
وليسَ حانثاً اذا ما وكّلا •
في فعلِ ما يحلفُ انْ لا يفعلا •

كفارة اليمين عتق رقبة
مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة تمسكنوا اقد ادى
من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة بما يسمى كسوه
ثوبا قباء او ردى او فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق
والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالالتزام لقربة
لا واجب العين وذو الاباحة

باللفظ

باللفظ ان علقه بنعمة
حادثة او اندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي
صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شي بالغضب
او ترك شي كالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف
كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى الامام الشافعي
وبعض اصحابه له كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا

ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر الزما
نذر الصلاة ركعتين قائما
والعتق ما كفارة قد حصلا
صدقة اقل ما تمولا

باب القضا

وانما يليه مسلم ذكر
مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان
يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع

وطرق

وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتبا ويدخله
بكرة الاثنين وسطا ينزله
ومجلس الحكم يكون بارزا
متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا
حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا
عذر والا فامين عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره
كغضب حقن نعس يكره

ومرض وعطش وجوع •
حقن نعاس ملل وشبع •
حر وبرد فرح وهم •
والقاضي في ذا نافذ للحكم •
تسوية الخصمين في الإكرام •
فرض وجاز الرفع بالإسلام •
هدية الخصم لمن لم يعتد •
قبل القضا حرم قبول ما هدي •
ولم يجز تلقين مدع ولا •
تعيين قوم غيرهم لن يقبلا •
وإنما يقبل قاض ما كتب •

قاض

قاض اليه حين مدع طلب •
بشاهدين ذكرين شهدا •
بما حواه حين خصم جحدا •

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع •
في متشابه وتعديل شرع •
إن لم يضر طالبا للقسمة •
وقسم رد بالرضا والقسمة •
وينصب الحاكم حرا ذكرا •
كلف عدلا في الحساب مهرا •
ويشرط اثنان إذا تقوم •

وحيث لا تقويم فرد يقسم •

باب الشهادة

وإنما تقبل ممن أسلما •
كلف حرا ناطقا قد علما •
عدل على كبيرة ما أقدما •
طوعا ولا على صغيرة قد لزما •
أو تاب مع قراين أن قد صلح •
والاختبار سنة على الأصح •
له مروءة المثل وليس جار •
لنفسه نفعا ولا دافع ضار •
أو أصل أو فرع فلن يشهد له •

كما على

كما على عدوه لم يقبله •
ويشهد الأعمى ويروي إن سبق •
تحمل او بمقر اعتلق •
وبتسامع نكاح وحمام •
وقف ولا نسب بلا إبهام •
وللزنا أربعة إن أدخله •
في فرجها كمرود في مكحله •
وغيره اثنان كإقرار الزنا •
أو الهلال الصوم عدل بينا •
ورجل وامرأتان أو رجل •
ثم اليمين لمال او مقصودها بولد •

اليه كالموضحة الذي جهل
تعيينها او حق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقالة
والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامراتان اربع
نسا لما الرجال لا يطلع
عليه كالرضاع والولادة
وعيبها والحيض والبكارة

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما
سال قاض خصمه وحكما

ان يعترف

ان يعترف فخصم وان يجحد فثم
ببينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى
عليه حلف حيث مدع دعى
وان ابى ردت على من ادعى
وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها ينفرد
احداهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت
بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت

عليه في سوى حد ثبت •
لله والقاضي ولو معزولا •
وشاهد والمنكر التوكيلا •
بتا كما اجاب دعوى حلفا •
ونفي علم فعل غيره نفى •

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك •
صريحه عتق وتحرير وفك •
رقبة وصح بالكناية •
مع نية منه كيا مولاية •
وعتق جزء من رقيقه سرى

او شركة مع غيره اذا ايسرا •
فاعتق عليه ما بقي بقيمته •
في الحال والمعسر قدر حصته •
ومالك الاصول والفروع •
يعتق كالميراث والمبيع •
لمعتق حق الولاء وجبا •
ثم لمن بنفسه تعصبا •
ولو مع اختلاف دين اوجبه •
ولا يصح بيعه ولا الهبه •

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا •

اوانت حر بعد موتي ذلكا
يُعتق بعدهُ من الثلث لمالكا
ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب
من غير محجور عليه يستحب
وشرطها معلوم مال واجل
نجمان او اكثر لامنها اقل
والفسخ للعبد متى شاء انفصل
لا لسيد الا اذا عجز حصل
اجزله تصرفا كالحر لا

بتبرعا

تبرعا وخطرا اذ فعلا
وحط شيء لازم للمولى
عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه
شيء الى ادايه اليه

باب عتق امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا
او بعضها يوجب عتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق
من غيره من بعد ايلاد عتق
من راس مال قبل دين واكتفي

بوضع ما فيه نصوص خفي
جاز الكرا وخدمة جماع
لاهبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جارية
لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والورع حر
من وطيه بشبهة او حيث غر
او بشراء فاسد فان ملك
ذي بعد لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت
بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابية
يربا عن احواله الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي
يسهر في طلبها الليالي
ومن يكون عارفا بربه
تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا
لما يكون آمرا وناهيا
فكلما امره يرتكب
وما نهى عن فعله يجتنب

فصار محبوبا لخالق البشر •
له به سمع وبطش وبصر •
وكان لله وليا ان طلب •
اعطاه ثم زاده مما احب •
وقاصر الهمة لا يبالي •
بجهله فوق الجهل كالجهال •
فدونك الصلاح او فسادا •
او سخطا او تقريبا او ابعادا •
وزن بحكم الشرع كل خاطر •
فان يكن مأموره فبادر •
ولا تخف وسوسة الشيطان •

فانه امر

فانه امر من الرحمن •
فان تخف وقوعه منك على •
منهي وصف مثل اعجاب فلا •
وان يكن استغفارنا يفتقر •
لمثله فاننا نستغفر •
فاعمل وداري العجب حيث يخطر •
مستغفرا فانه يكفر •
وان يكن عما نهيت عنه •
فهو من الشيطان فاحذرنه •
وان تمل اليه كن مستغفرا •
من ذنبه عساه ان يكفرا •

فيغفر الحديث للنفس وما
هم اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا
فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقطع لاستلذاذ
او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات
وفجاءة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم
على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه في الحال

وعدم ترك العود باستقبال
وان تعلقت بحق آدمي
لا بد من تبرية للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا
فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهي لوارث ترك
ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر
ومعسر ينوي القضا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجى له
مغفرة الله بان تناله

وإن نصح توبة وانتقضت •
بالذنب لا تضر صحة مضت •
وتجب التوبة من صغيرة •
ذنب كما تجب من كبيرة •
ولو على ذنب سواه قد أصر •
لكن بها يصفو عن القلب الكدر •
وواجب في الفعل اذ يشتكك •
أمرت او نهيت عنه تمسك •
والخير والشر معا نجديه •
بقدرة الله كما يريده •
والله خالق لفعل عبده •

قدر

قدر قدرة له من عنده •
وهو الذي ابدع فعل المكتسب •
والكسب للعبد مجازا ينتسب •
واختلفوا فرجح التوكل •
وآخرون الاكتساب افضل •
والثالث المختار ان يفصلا •
وباختلاف الناس ان ينزلا •
من طاعة الله تعالى اثرا •
لا ساخطا ان رزقه تعسرا •
ولم يكن مستشرفا للرزق •
من احد بل من اله الخلق •



فإنّ ذا في حقه التوكل
أولى والاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في السبب
خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سأل
وهو الذي عن ذروة العز نزل
والعقلُ ان تمكث حيث انزلك
حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله
في صورة الاسباب منك ابداه
أو لتماهن مع النعاس

اظهره

اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى بلهم
البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء
فعلمنا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال
سائل توفيق حسن الحال
ثم الصلاة والسلام ابدا
على النبي الهاشمي احمدا
والآل والصحب ومن لهم قفا
وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت المنظومة بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه

[illegible] عبد الرحيم

[illegible] عمر

[illegible]

غفر الله له

غفر الله له والوالديه ولمن قرا

فيه فيه هذا الكتاب امين

شهر رمضان ١٢٧٢

غفر الله له والوالديه

ولمن جا فيه

١٢

[illegible] كراس